

المجلس (631) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب النظر الى - 00:00:00
اذا اراد ان يتزوجها قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي
حسمة رضي الله عنه عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه انه قال - 00:00:20
خطبت امرأة فجعلت اتخباً لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:40
وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام - 00:01:00
رحمه الله بباب نظري الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها بباب النظر الى المرأة اذا اراد ان تزوج ابو النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها.
هذه هذه الترجمة يراد بها ان الانسان اذا خطب امرأة فان - 00:01:20
انه ينظر اليها قبل ان يتزوجها يعني يشرع له ذلك ولا يلزم. وذلك ليكون الاقدام يعني على بينة وعلى وضوح لانه قد يجد منها شيء
 يجعله يرغب فيها فيزداد رغبة الى رغبة وقد يجد شيئاً لا يعجبه وقد يجد فيها شيئاً لا يعجبه فيتركتها. ولا يقدم على الزواج منها - 00:01:40

جاءت السنة بمشروعية النظر الى المخطوبة ثم ورد حديث محمد المسلم رضي الله عنه انه خطب امرأة فكان يتخباً لها يعني لينظر
اليها فلما رأى وهو يفعل بهذا قيل تفعل هذا وانت رسول - 00:02:10
صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث فذكر الحديث يعني وان الخاطب يعني آله هو ان ينظر الى الى المخطوبة
وذلك ليحصل الاطمئنان الى الاقدام على وضوح وعلى بينة او يجد منها - 00:02:30
شيء لا يعجبه فيكون الترك عدم الزواج اولى من ان يكون بعد الزواج كونه يدخل عليها ثم يجد فيها شيء لا يعجب فيطلقها آله
السلامة من ذلك لا شك انها اسلم - 00:02:50
لا شك انه اولى قد يكون فيها شيئاً لا يعجبه الا وطلع عليها ولو رآها فيكون ذلك سبباً في كونه لا يودها وكونه قد يطلقها. فيكون نظر
اليها قبل العقد عليها. وقبل ان تكون له زوجة - 00:03:10

حتى يقدم او يحجم ويكون ذلك فيه السلامه يعني وعدم تعريض للطلاق يعني بعد ذلك لا شك ان هذا هو الاولى ولهذا جاءت به
السنة. وان الانسان ينظر الى المخطوبة وقوله يتخيلى لها. يعني هذا يدل على ان - 00:03:30
انهن كن متنسراً وان النساء متنسراً لا يمشين يعني اه كاشفة الوجوه لانه لو كان الامر كذلك ما احتجى الى انه يتخيلى لها يراها
داخله وخارجه. يراها داخلة وخارجه فهذا يدل على على الاحتياج وعلى - 00:03:50
الوجوه وان ان المخطوبة عندما يريد ان يخطبها فانه آآآ يسعى الى رؤيتها بخفيه وقد يكون ويمكن ان يكون ذلك بغير خفيه لان
تحظر او يحضرها وليها عنده ويعني سيكون معها ويراهما سواء كان ذلك عن مشاهدة لها مع وليها او كونه رآها بدون - 00:04:10

علمها لانه رأها بدون علمها كل ذلك سائر ان رأها يعني بدون علمها او رأها ما حلمها مع حضورها عند ولديها فان كل ذلك سائر. نعم. قال خطب امرأة فجعلتها اتخاً لها - 00:04:40

حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرأة خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر - 00:05:00

اليها نعم. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثقة في اصحاب كتب للترمذى. عن حفص بن غياث هو ثق صدره اصحاب الكتب نعم عن حجاج ابن عطاء وهو صدوق كثير الخطأ والتلبيس. نعم. البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم - 00:05:20

عن محمد بن سليمان وهو مقبول رضي الله ابن ماجة. نعم. عن عمه سهل ابن ابي حسمة. رضي الله عنه. اصحاب الكتب عن محمد بن مسلمة. محمد ابن مسلم رضي الله عنه والحديث له شواهد تدل على ما دل عليه من ناحية - 00:05:40

المكتوبة وان ذلك مشروع وانه قد يأتي سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. هي الحجاج وهو مدلس وفيه شيخه وهو مقبول ولكن وجد يعني ما يؤيده وما يدل على ما دل عليه. نعم - 00:06:00

قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وجهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن انس بن مالك رضي الله عنه ان المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه اراد ان يتزوج امرأة - 00:06:18

قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه اخرى ان يؤدم بينكما ففعلا فتزوجها فذكر من موافقتها. ثم اتى بحديث المغيرة رضي الله عنه انه اراد زواج امرأة فالنبي عليه الصلاة والسلام قال له اذهب فانظر اليها فعسى ان يؤدم بينكما - 00:06:38

عسى ان يعني يكون هناك يعني بهذه الرؤية يعني ما يزيدك رغبة اليها وما يكون هناك سببا في الدخول على بينة وعلى حصول الوئام والموافقة بينكما فذهب اليها فرآها وتزوجها - 00:07:08

وذكر يعني فذكر من موافقتها فذكر من موافقتها يعني كونها يعني وافقت له وكونها ارتاح اليها وكونها وجد الاطمئنان اليها يعني بكونه رأها فرأى فذكر وسط فيها يعني ما ذكر يعني لم يذكر المفعول افاده ان وجد - 00:07:28

الذى يرضيه والشىء الذى يعجبه والشىء الذى آآ فيه راحته وطمأننته الحديث يدل على آآ مشروعية النظر الى المخطوبة وايضا يدل على ان ذلك من اسباب آآ الوئام بينهما عندما يقبل - 00:07:58

وعندما يقدم بحيث يجد منها ما يعجبه وان وجد منها شيئا لا يعجبه ثم انه تخلص منها وتركها فان تركها قبل الدخول بها وقبل العقد عليها لا شك من اسهل اسهل من اه تطبيقها بعد دخوله عليها - 00:08:18

وفيها يعني ذلك الشىء الذى لا يعجبه نعم قال حدثنا الحسن بن علي الخلال هو ثقة بين اصحاب الكتب الا النسائي. والزهير بن محمد وهو ؟ ثقة رضي الله ابن ماجة. نعم. ومحمد ابن - 00:08:38

عبد الملك هو ثقة بين اصحاب السنن نعم عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اصحاب الكتب المعمم معمرا بن راشد الازدي البصري ثم اليماني ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ثابت ثابت من اسلم البناني فقه اصحاب الكتب؟ عن انس ابن انس رضي الله عنه خادم رسول الله - 00:08:54

عليه الصلاة والسلام واحد سبعة المفسدين من حنيفة قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معاذ عن ثابت عن بكر ابن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:14

فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجرد ان يؤدم بينكما اتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكان انهم كره ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في صدرها فقالت ان كان رسول - 00:09:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فاني اشده كانها اعظم ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها وهذا هو الحديث الآخر يعني في قصة زواج المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه من المرأة وخطبته اياها وان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يعني آآ - 00:10:04

آله ان ينظر اليها يعني فحري ان يؤدم بينهما فخطب امرأة من الانصار وقال ذلك لابويها يعني انه ينظر اليها فكأنهما كره ذلك يعني استعظام ان يكون آله اجنبي يعني يرى الى امرأة او ينظر الى امرأة وهي وهو اجنبي منها ومعلوم ان الكراهة - [00:10:34](#) او النهاية الذي حصل في نفوسهم يعني شيء طبيعي وليس المقصود بذلك انها كره مما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وانما فاستعظام ان يكون آله رجل اجنبي ينظر الى امرأة اجنبية منه. فالمرأة - [00:11:04](#) البنت التي هي المخطوبة وكانت محجبة وكانت في حجرها لانه هذا يدل على انها من نوات القدر وانها من الادذكار فقالت ان كان ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آله قال ذلك والا فاني اشده الله الا - [00:11:24](#) قال يعني السؤال بعدها قال فاني اشده كأنها اعظمت ذلك نعم كأنها اعظم ذلك يعني يكون اجرها النبي ينظر الى اجنبية مثل ما حصل من ابويها. نعم. قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها. قال - [00:11:44](#) اليها فتزوجتها يعني اعجبته عندما رأها وذكر ان الموافقة فيها يعني انه حصل بينه وبينها الوئام وموافقتها له ومناسبتها له وانه وجد عندها ما يعجبه وجد عندها ما يسره فكان يعني هذا الفعل - [00:12:04](#) اه له نتائجه الطيبة من جهة انه رأى رأها قبل الزواج واقدم على زواجها بعد ان رأها وصار هناك الموافقة والوئام بينهما وقال فذكر من موافقتها ما ذكر يعني آله فذكر من موافقته ما ذكر؟ لا فذكر من موافقتها. نعم. فذكر من موافقتها يعني - [00:12:24](#) المفعول يعني ليبيان يعني عظم شأن ذلك الذي حصل له اه بينه وبينها من الموافقة والوئام. نعم قال حدثنا الحسن ابن ابي الربيع هو صدوق الامام ابن ماجة نعم عن عبد الرزاق عن معمرا عن ثابت عن بكر ابن عبد الله المزاني وهو - [00:12:54](#) اخرجه اصحاب الكتب عن المغيرة بن شعبة. نعم الشيخ الالباني رحمه الله في الصحيحه ذكره وذكر فيه زيادة. وهي؟ في السلسلة الصحيحه برقم ستة وتسعين قال المغيرة رضي الله عنه فأتيتها وعندما ابواها وهي في خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله - [00:13:16](#) عليه وسلم امرني ان انظر اليها. قال فرفعت الجارية جانب الخدر. فقالت عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر لما نظرت. وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم - [00:13:42](#) يأمرك ان تنظر فلا تنظر. قال فنظرت اليها ثم تزوجتها فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين او بضعة وسبعين امرأة. وهذه الزيادة عند احمد والبيهقي. والحافظ والتلخيص قال ذكره الدارقطني في العلل وذكر الخلاف فيه واثبت سماع بكر ابن عبد الله المزني من المغيرة - [00:14:02](#) اللي قبل الاخير اللي قال آلياً ايش الموافقة اللي نص عليها التي قال انها ما رأى امرأة احسن منها ايش العبارة يقول فنظرت اليها ثم تزوجتها فما وقعت عند امرأة بمنزلتها يعني هذا تفسير لقوله ذكر ما ذكر يعني ذكر - [00:14:32](#) من موافقتها يعني هذا تفسير لذلك المجمل يعني وانه شيء عظيم لانه قال انه ما يعني ما حصل لانه آله تزوج امرأة مثلها مع انه كثير الزجاج. وانه تزوج يعني هذا المبلغ العدد الكبير من النساء. ومع ذلك - [00:14:52](#) هذه فهذا يفسر الجملة التي في قوله ذكر ما ذكر. ثم ايضاً هذه الرواية التي ذكرت فيها انه قال سكت ما قال كره وهذه آله يعني هذه احسن واليكم يعني بمقام يعني اولئك يعني هناك قد كره - [00:15:12](#) يعني والكراهة جبلية يعني ان يكون ذلك. وكذلك هو ذكر ايضاً فيما في ذلك. وكذلك هنا ذكر استعظامها ذلك ولكن لما يعني قالت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن فافعلوا الا فانها لا تبيح له ولا تمكنه منه - [00:15:32](#) هذا الشيء اذا لم يكن ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام. حاصل ان هذه الرواية التي فيها سكت يعني اه اوضح واليقي بشأنها من الرواية التي فيها اذا كانت محفوظة وثبتت وانها تحمل على يعني ما يقوم بالطبع - [00:15:52](#) يعني استعظام الشيء الذي ما الفه الانسان والشيء الذي آله فيه النظر الى النساء وهن اجنبيات نعم نجاة الاسئلة في ما هو حد النظر ماذا ينظر الخاطب من مخطوبته؟ ينظر الى وجهها ويديها اذا كان يحتاج الى ان ينظر - [00:16:12](#) اكثر من ذلك الى رأسها والى شعرها يعني فلحوذ ذلك. نعم. وهل له حديث معها حال الرؤية؟ ما ما نعلم شيء يدل عليه وانما المقصود

هو النظر وليس الحديث والمحادثة - 00:16:35

يقول في بلادي لا يمكن ان يسمح للخاطب ان ينظر الى المرأة الا بعد العقد. فما هو الحل لاقناعهم؟ كل هذا اقول اه كونه بعد الاقوياء لا نتيجة له لانه لو حصل انها ما اعجبته يكون طلقها. ويكون في ذلك يعني شيء يعني - 00:16:53 عليه وعليها يعني اذا كان اعطهاها مهر فسيذهب لها النصف منه. وآآ يعني آآ بعد العقد هذا هي زوجة. اقول بعد العقد هي زوجة يعني ما هي مخطوبة. وانما هي مخطوبة قبل العقد - 00:17:13

نعم. وانما الطريقة انه يبين لهم الشرع ويبين لهم اهل السنة. ما ادري يعني هذه البلاد النساء متحجبات ما يرينا في الشوارع يعني ليس كثير من البلاد ليست على هذا المنهاج. النساء يخرجن في الشوارع سافرات - 00:17:33

كل يراهن الخاطب وغير الخاطب. نعم هذا هذا الاسئلة يقول يقف بعض الشباب عند ابواب المساجد وينظر للنساء اذا خرجن فاذا قيل له ذلك قال هذا منبر النظر الى المفهوم لا هذا مو صحيح يعني يعني كل النساء هؤلاء يحل له ينظر اليهم للخطبة هذا كلام غير مستقيم - 00:17:53

النظر الى صورة المخطوبة. لا ما يصلح ان يكون هناك صور او اعطاء صور. لان الصورة يحتفظ وبها وتبقى مع الانسان ويعني تنشر ويراهما كل احد. فلا يجوز يعني تبادل - 00:18:20

صور وانما يكون صورة يعني يراها حقيقة يعني وهذه الرؤية ما يترتب عليها آآ محلول اما الصور فانه يترتب عليها محظوظ وهي ان هذه كله يراها. وقد توضع في اماكن يراها اهل الدنيا كلها. نعم - 00:18:40

قال رحمة الله تعالى باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه. قال حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال حدثنا سفيان بن عبيدة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:19:03

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه. ثم ذكر باب الخطبة؟ لا يخطب باب الخطبة باب لا يخطب الرجل على خطبة لا من لا يخطب الرجل على خطبة اخيه. يعني الكون انسان - 00:19:23

تقدما لامرأة وخطبها ووفق له عليها ثم يأتي انسان وهو يعلم انه اوفق له عليها فيخطبها فان هذا خطبة على خطبة اخيه. وهو غير جائز. اما اذا كان غير عالم فهو معذور - 00:19:43

كان عالما بخطبة خطبة وكذلك ايضا لو لم يعطى وانما علم بانه تقدم لخطبتها وهم يعني اه لم يعطوه وانما امهلوه. فمثل ذلك ايضا لا ينبغي للانسان ان يقدم - 00:20:03

على هذا الشيء لانه لا يعجبه لنفسه لو عمل ذلك معه فان ذلك لا يعجبه فعليه ان يعامل مثل ما يحب ان يعاملوه به. كما قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب اليقين ويحب لنفسه. وقال ول يأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه - 00:20:23 يعني يعامل الناس بمثل ما يحب ان يعاملوه به. فاما اذا كان حصل له الموافقة فان ذلك امر واما اذا كان لم يحصل له الموافقة فايضا ينبغي الا يؤلم الانسان اذا علم ان الانسان تقدم هو انه امهد - 00:20:43

ينظرون اليه حتى يردوا عليه الجواب. يعني حتى يعطوه او يدعوه. يعني هذا هو الذي ينبغي. وبالنسبة اول واظح من ناحية انهم وافقوا عليه وانه تم الوفاق فهذه واما هذه فهي دونها ولكن - 00:21:03

كما ان الانسان لا يحب لنفسه ان يعامل هذه المعاملة فليس له ان يقدم على آآ ان يفعل ذلك مع اخيه ويكتب على خطبته لانه لا يحب ان يعامل هذه المعاملة فعليه ان يعامل الناس بمثل ما يحب ان يعاملوه به - 00:21:23

نعم قال حدثنا هشام ابن عمار آآ فقه اخرجه البخاري واصحاب السنة. صدوق؟ صدوق البخاري واصحاب السنة. وسهل ابن ابي سهل هو اخرجه ابن ماجة. نعم. عن سفيان ابن عبيدة. ثقة في اصحاب الكتب عن الزفري. محمد المسلم من عبودية اصحاب الكتب. عن سعيد بن المسيب - 00:21:43

ثم فقيه اخرج اصحاب الكتب عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن الله عنه اكثرا صحابة حديثة قال حدثنا ابن حكيم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول - 00:22:08

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. وهذا مثل حديث أبي هريرة المتقدم يعني لفظاً ومعنى نعم. قال حدثنا يحيى بن حكيم هو في أخرجه أبو داود ابن ماجة. نعم. عن - 00:22:28

السعيد أصحاب الكتب عن عبيد الله ابن عمر العمر المصغر يصحب الكتب النافع ثقة في أصحاب الكتب عن ابن عمر نعم قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي بكر ابن أبي الجهم - 00:22:48

خير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلت فاذنني فاذنته فخطبها معاوية وابو الجهم وابو سهيل واسامة ابن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل - 00:23:13

لام له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقال لها هكذا اسامة فقل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به. فاغتببت به. ثم ذكر حديث فاطمة بن فقيص رضي الله عنها - 00:23:43

انها آآآآ لما ايش؟ قال وسلم اذا حلت فاتي اذا حلت فاتي يعني اذا من العدة يعني اذا من العدة فاذنني اعلمكني اخبرني. قالت فاذنته واعلمته فخطبها. والمقصود ان هذا الرواية يحكي انه - 00:24:13

خطبها وليس المقصود ان انه بعد ان اعلمته انه خطأ وانما الصبغة كانت موجودة من قبل. يعني هي تحلات ولكن تقدم لخطبتها فهو لاء الثلاثة فالرسول عليه الصلاة والسلام ذكر فيما - 00:24:33

علق بالاول وهو معاوية قال انه ترب لا مال له وفي بعض الروايات صلوك لا مال له وفي بالنسبة الجهم قال انه ضراب للنساء انه ضراب للنساء يعني يحصلون في الضرب للنساء وشار إليها - 00:24:53

عليها بأسامة ابن زيد فقالت اسامة يعني كانها يعني ما اعجبها يعني الزواج فقال طاعة الله ورسوله؟ وطاعة رسوله خير لك. طاعة الله ورسوله خير لك. فتزوجها فتزوجها لقد فغبت به يعني ان حصل لها غبطة وغبطها غيرها به. يعني هي نفسها افغبت به وغیرها ربها به - 00:25:13

وهذا يدل على ان الخطاب قد يتعددون لكن كل لا يدري عن الآخر ولا يقال ان كل واحد منهم يعرف ان انه سبقه فلان وخطب على خطبته وانما - 00:25:43

خطاب الكل يأتي من من جهته ولا يعرف بعضهم عن شيء بعضاً. فتجمع عندها هذا العدد الذين خطبواها وكل تقدم لخطبتها رغم انهم متزوجون ما جاءوا هدفاً واحدة ولكن آآآ الثاني والثالث معلوم انهم لا - 00:26:03

لا يعرفون شيئاً اول والثالث لا يعرف عن الاول والثاني. وانما كل واحد جاء بمفرده يبدي رغبته في في الزواج فيكون هذا لا ليس من قبيل الخطبة عن الخطبة لان هذا من قبيل آآآ توارد الخطاب على امرأة - 00:26:23

فكنا نعرف عن الآخر شيئاً وكل لا لا يعرف عن الآخر شيئاً. ولهذا اجتمع عند هذا العدد وكلهم خطبوا ولما جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذين خطبواها يعني معلوم ان كل واحد متقدم لخطبتها فالرسول عليه الصلاة والسلام آآآ بين - 00:26:43

ما يعلمه عن المغير عن عن معاوية وعن أبي الجهم. فذكروا كلاماً يعني الشيء الذي فيه. وهذا جائز يعني هذا يدل على ان مثل ذلك جائز لانه من باب المشورة. ليس من الغيبة لان معلوم انه يكره معاوية - 00:27:03

من يقال ان ثري وانه صعب و كذلك ابو الجهم يكره ان يقال انه براب للنساء. ولكن هذا ليس من الغيبة المحرمة وانما هذا من النصيحة عند المشاورة فدل هذا على ان الانسان اذا استشير عن شخص بمصاہرته او لمشاركته في تجارة او - 00:27:23

في غير ذلك فانه يبدي ما عنده. وليس هذا من الغيبة وانما هو من النصيحة. لانه ما قال ذلك ابتداء وانما قال ذلك بعد الاستشارة وبعد اخذ الرأي فانه يبدي ما يعلمه عن الانسان يعني - 00:27:43

عندما آآآ يراد او مصاہرته عندما يستشار الانسان يبين ما يعلمه في وهذا من النصيحة وليس من الغيبة آآآ ايش؟ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلت فاذنني - 00:28:03

اذنته. نعم. فخطبها معاوية وابو الجهم ابن صفیر واسامة ابن زيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نعم قال ان معاوية فترف

لا مال ترب يعني معناه انه يعني آفاقير ليس له مال الرواية الاخرى صعلوك - 00:28:23

وهنا لا مال له ولهذا قال تربت يداك يعني يعني من الفقر واللصوق بالتراب وفقير مسكين يعني انه يعني لصق بالتراب او انه يعني شيء ما عنده شيء ما عنده شيء من المال هرب لا مال له يعني فسرها بقوله - 00:28:43

الى مال الله واما معاوية فضربوا للنساء. واما ابو جهل فضراب للنساء. واما ابو الجهم فضراب للنساء. ثم اشار عليها باسمة وكانت يعني ما ما اعجبها خشامة. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال لها طاعة الله ورسوله خير لك. فسمعت واطاعت - 00:29:13

وبعد ذلك اه سرت بهذا الزواج وارتبط بهذا الزواج وضبطت بهذا الزواج. نعم وطاعة رسوله واضحة يعني هو امرها فاطيعي ومشيرة

الرسول لكن طاعة الله اليه هو الان ؟ طاعة الرسول هي من طاعة الله - 00:29:33

والان يأمرها امر ولا يشير عليها يعني اشارة ولا يأمرها فيجب عليها السمع ويشير عليها بالزواج او يأمرها ان تتزوج اسامه هو يعني قال ينكري ولكن اسامه ولكن اسامه - 00:29:53

ولكن انكح يا اسامه فهذا لا شك ان فيه امر هو قال طاعة الله ورسوله خير لك ما هو مجرد مشورة ها قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة هو علي ابن محمد علي صدوق - 00:30:13

اتبع رجله النسائي في مسند علي وابن ماجه عن وكيع ابن الجراح الرئاسي يكون في ثقة من اصحاب الكتب عن سفيان الثوري ثقة لاصحاب الكتب عن ابي بكر ابن ابي الجهم صفير العدوبي. وهو؟ في قصر البخاري للقراءة ومسلم. والترمذى والنمسائى وابن ماجة.

نعم. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - 00:30:33

اصحاب الكتب. نعم ولا يوجد تعارض لهذا الحديث مع الاية وينکحوا الايام ان يكونوا فقراء يغبنهم الله فظله مع انه قال معاوية فقير هو الان عنده ثلاثة اشخاص هو ما خطبها وحده. وانما خطبها ومعه غيره. فاشار عليها بمن رأى - 00:30:53

او يعني امرها بان تأخذ من رأى انه اولى لها ولا يعني الزوج لا يترك تزويذ الفقير من اجل فقره قد يغبنيه الله عز وجل يحصل له الغنى من الله سبحانه وتعالى اذا كان كفؤا - 00:31:20

نعم قال رحمة الله تعالى باب استئمار البكر والسيد قال حدثنا اسماعيل بن موسى السدي قال حدثنا مالك ابن انس عن عبد الله ابن للفضل الهاشمي عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:31:38

وسلم الایم اولى بنفسها من ولیها والبکر تستأمر في نفسها. قيل يا رسول الله ان الذکر تحيۃ تستحی ان تتکلم قال اذنها سکوتها. ثم ذکر بعد ذلك باب استئمار البکر - 00:32:02

يعني استئذانهما عند التزويج واخبارهما بمن تقدم لخطبته لخطبتهما وان اه كلا منهما اه اجابتها يعني لها حالة تخصها لابد من نطقها واما الذکر فانها قد تستحی ويکفي بذلك سکوتها. واما السيد فانه لا يکفي سکوتها بل - 00:32:22

يحتاج الى يعني وامرها بذلك وانها موافقة على ذلك والسبب في هذا ان سبق تزوجت وجربت وصارت يعني عرفت ذلك من قبل واما البکر فانه لاول مرة يحصل لها ذلك لاول مرة يعني - 00:32:52

يحصل لها فيكون في بينهما فرق هذه محل للحياة لانه جديده عليها وتلك ليس بجديده عليها وانما هو سبق لها لها به سابقة او لها بمثله سابقة فصار الامر يتطلب انها تفصح عن نفسها - 00:33:12

تبين رغبتها وعدم رغبتها واما الذکر فان نطقت لا بأس وان لم تنطق فيکفي سکوتها يکفي سکوتها لا يلزم انها تنطق. يعني الا اذا نطقت بعد الموافقة فانها اه تجاب الى الى عدم - 00:33:32

الى طلبها انها غير موافقة. وان سكتت فسکوتها اذنها كما يعني جاء ذلك في الحديث النبی صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث الفرق بين والبکر وان تلك احق احق بنفسها - 00:33:52

الایمون الایم اولى اولى بنفسها. يعني اولى بنفسها بانها تفلاح وتبين وآآ او ترفض واما تلك فيکفي انها تسكت. التي هي البکر قال حدثنا اسماعيل ابن موسى السدي. وابو داود والترمذى وابن ماجة. نعم. عن مالك ابن انس - 00:34:12

دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب المرقطعة مشهورة بمذاهب اهل السنة وحديثه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الله بن

الفضل الهاشمي اصحاب الكتب. عن نافع بن جبير بن مطعم. وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب. نعم. عن ابن عباس. ابن عباس رضي الله عنهم احد العباد له الاربعة من الصحابة - 00:34:40

واحد وسبعة مفترين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن ابي - 00:35:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وادنها الصمود. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة. ابي هريرة رضي الله عنه قال لا - 00:35:17

حتى تسمعها يعني يطلب منها الامر والنطق بالشيء الذي تربده من اه اقدام او واما البكر فانها تستأذن هو اذنها سكوتها. يعني كونها تصمت هذا اذن منها لما هي عليه - 00:35:37

من الحباء ولعدم سبق العهد للعادة او مثل ذلك عليها فيكفي ان تسكت واما تلك لا يكفي واما لابد من افصاحها اما بالايجاب واما بالرفض اما بالاجابة واما بالرفض واما تلك - 00:35:57

يلزموا نطقها وان نطقت آا يعني فهو المطلوب وان سكتت فايضا تدل على موافقتها وان رفضت وتكلمت بالرفض فانها ايظا يتحقق لها ما رغبتها ولا تجود وهي كارهة نعم قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي هو الملقب دحيم اخرج له البخاري ابو داود والنمسائي وابن ماجة نعم عن الوليد ابن مسلم - 00:36:17

اصحاب الكتب عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة لاصحاب الكتب. عن يحيى ابن ابي الكثير اليمام بثقة اصحاب الكتب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف فقه اخرجه اصحاب الكتب عن ابي هريرة. نعم - 00:36:52

قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري قال اخبرنا الليث ابن سعد عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن علي ابن عدي الكندي عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيب تعرّب عن نفسها - 00:37:09

الذكر رضاها صمتها. ثم ذكر هذا الحديث عن عدي الهدى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيب تعرّب عن نفسها. يعني تنصح وتبيّن وتبدى الجواب بالرفض او - 00:37:30

موافقة واما الذكر فسكتها اذنها او اذنها سكوتها يعني يكفي فيها السكوت والحديث في آا اسناده كلام من جهة آا كونه سمع من ابيه ولكن معناه صحيح لانه مطابق للاحاديث التي مرت نعم - 00:37:50

وهذا حدثنا عيسى ابن حماد المصري هو الملقب زغبة وهو ثقة اخرجه مسلم ابو داود والنمساء ابن ماجة نعم عن الليث ابن اصحاب الكتب عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين وهو؟ اصحاب الكتب؟ نعم. عن عدي بن عدين الكندي. وهو - 00:38:10

ابو داود والنمسائي ابن ماجة عن ابيه اخرج له مسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجة. نعم قال رحمة الله تعالى باب من زوج ابنته وهي كارهة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن - 00:38:32

عن يحيى ابن سعيد ان القاسم ابن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد رضي الله عنه بخاريين اخبرا ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنته له. فكرهت نكاح ابها فاتت - 00:38:53

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد عليها نكاح ابها فنكحت ابا لبابة ابن عبد وذكر يحيى انها كانت ثيبا ثم ذكر يعني هذا الحديث باب مأذوبة باب من زوج ابنته - 00:39:13

وهي كارهة. نعم. وهي كارهة؟ نعم. بل من زوج ابنته وهي كارهة. يعني انه لا يجوز يعني اكراه. يعني الرجل ان يكره على الزواج وسواء كانت بكر او ثيبا او اذنها يأخذ الاذن كما مر الشيب تعرّب وتفصح - 00:39:33

فالبكر تستأذن وادنها صماتها. ولكن كونه يزوجها من غير استئذن هذا يخالف تلك الاحاديث التي جاءت عن رسول صلى الله عليه وسلم في الباب السابق من جهة ان الذكر تستأذن وادنها سكوتها وان البكر وان تستأمر وآا يعني - 00:39:53

الابن هذا يكون بنطقها بالموافقة او عدمها فهذا فيما اذا حصل تزويج من غير ان يكون مستندا الى الاستئذن. فجاء هذا الحديث ان رجلا من الانصار يقال له حزاما انه زوج ابنته وهي كارهة فجاءته فاتت الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر - 00:40:13

وذلك له فرد عليها نكاح ابىها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليهما نكاح ابىها فتزوجت ابا ابن المنذر يعني فدل هذا على ان المرأة اذا اكرهت على الزواج وانها زوجت بين رضاها - 00:40:39

الامر يرجع اليها ان ارادت ان تستمر وان توافق وان تمضي يعني العقد الذي قد حصل وترضى فان ذلك لها ان كانت كرهت ولم ترضى بذلك فانها فانها تحقق لها رغبتها ويكون - 00:40:59

زوجها الذي عقد عليها يطلقها. يعني يحصل منه تطلق لها الذي عقد عليها يعني وهي كارهة عقد له عليها وهي كارهة فانه يطلقها. وانما تزوج بعد يعني بعد معتقلاتها. لان الزواج الاول - 00:41:19

يعني حصل يعني بعد ومن ابىها اه فيحتاج الى ان يطلقها لانها حتى ينتهي ذلك العقد او شبهة ذلك العقد الذي قد حصل وقد وقد وقد هي تمضيه ويبقى على ما هو عليه - 00:41:39

فاما لابد من تطليق الزوج الاول لها فان طلقها والا يلزم بتطليقها. نعم قال وذكر يحيى انها كانت سيدة. وذكر يحيى الذي هو احد رواة يحيى بن سعيد الانصاري انها كانت كيبة. نعم - 00:41:59

لا يختلف سواء كان سبب او بنت نعم ما يختلف لان الحكم واحد ولكن هذا بيان للواقع الذي حصل. ولا شك انها هي من باب لان اه تزويج الفكر تزويج السيد يعني بغير نهائى اشد لانها صاحبة - 00:42:19

تجربة و مجرية وسبقها تزوجت نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن يزيد ابن هارون يزيد ابن هارون اصحاب الكتب. عن يحيى ابن سعيد هو الانصاري ثقة في اصحاب الكتب - 00:42:39

بن القاسم لمحمد وهو ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب. عن عبدالرحمن بن يزيد. ولد في حياة النبي وله رؤبة رواه البخاري واصحاب السنن. نعم. ومجمع ابن يزيد. اخرج صاحب احوج له؟ بخاري وابو داود والنسائي ابن ماجة - 00:42:54

نعم قال حدثنا همام بن الثري قال حدثنا وكيع عن كهمس ابن الحسن عن ابن بريدة عن ابىه رضي الله عنه انه قال جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى زوجني ابن اخيه ليعرف بي خسيسته - 00:43:14

قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان تعلم النساء ان ان ليس الى الاباء من الامر شيء. ثم ذكر هذا الحديث عن بريدة. بريدة بن حصين رضي الله عنه ان - 00:43:36

رجل زوج ابنته على ابنة على ابن اخيه زوجها من ابن اخيه جاءت في وهي لم توافق فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وخبرته وقال ان ابى زوجني ابن ابن اخيه ليعرف بي خسيسته - 00:43:56

يعني انه كان يعني آآ يعني ليس صاحب منزلة وانما هو يعني آآ يعني فيه نقص فاراد ان اه يرفع من شأن ذلك الذي فيه نقص لتزويجه من ابنته. يعني اه تزويج ابن اخيه الذي - 00:44:16

لنقص ليعرف من شأنه بتزويج ابنته. يعني لان هذا فيه رفعة لشأنه. فجعل الامر اليها يعني اذا ارادت انها تتخلص منه فان لها ذلك. فارادت الاستفراج وقالت اني اردت ان اعلم - 00:44:36

ولكن اردت ان تعلم النساء ان ان ليس الى الاباء من الامر شيء تعلم ان يشاء ليس للاباء من الامر شيء يعني ان الامر اليهن يعني في الروايد الزواج وانهن لا يكرهن ولا يجبرن يعني على ذلك. والحديث هو معروف من روایة عائشة - 00:44:56

من روایة اه عبدالله بن بريدة عن عائشة وعبدالله بن بريدة تابعي وروایة عن عائشة مرسلة. وهنا جاء من طريق ابن بريدة عن ابىه عن ابىه يعني يكون متصلًا فيكون - 00:45:18

متصلًا ولكن الذين رواوه رواوه من غير هذا الطريق آآ مرسلًا يعني عبد الله من بريدة يروي عن عائشة وهذه الطريقة التي جاءت ايضا من طريق ابن بريدة من طريق ابن بريدة عن ابىه ايضا جاء عن الامام احمد - 00:45:38

روایته من وکیع عن عبد الله ابن بريدة عن عائشة مرسلًا. فيكون يعني مثلا هل نادي ابن السرير هو الذي انفرد يعني بروايتها مرفوعة وتكون روایة الامام احمد التي فيها الارسال - 00:45:58

مطابقة للرواية الأخرى التي فيها اه الارسال ويكون الرفع ان ما جاء من طريق من طريق عن اه عن وکیع وقد خالقه في ذلك الامام

وليس فيه ذكر آآ بريدة. وانما فيه ذكر عبد الله ابن يزيد عن عن عائشة. ولهذا قال الشيخ الالباني انه ضعيف يعني لانه مرسل وهو شهادة لان من حيث الاسناد. لان الرجال كلهم ثقات ولكن آآ ثقة وخالف الثقة - 00:46:38

ولكن يعني معناه صحيح لانها اذا اقرت ووافقت فان ذلك اليها. هم قال حدثنا عن نادر بن الثري عناد بن السري ابو السري اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن. الوكيع نعم - 00:46:58

عن شهمس ابن الحسن وهو اصحاب الكتب. نعم. عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن ابيه قال حدثنا ابو الصقر يحيى ابن يزداد العسكري قال حدثنا الحسين ابن محمد المروزي المروزي - 00:47:22

قال حدثني جرير ابن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان جارية بکرا اتت النبي صلی الله علیه وسلم فذکرت له ان اباها زوجها وهي کارهة فخیرها النبي صلی الله علیه وسلم - 00:47:46

حدث ابن عباس ان جارية بکرا زوجها ابوها وهي کارهة فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم. فدل هذا على ان الحكم في مثلي واسباب واحد من الحديث الاول الذي قال وکان ثبیا قال التابعی من شهر التابعین الانصاری وکان ثبیا وھنا - 00:48:06

انها بکر فدل هذا على ان حکم السینات والابکار انه واحد وانه لا بد من الاستئذان فان حصلت الموافقة زوجنا والا فانهن لا يلزمون ولا يجبرن على الزواج. نعم قال حدثنا ابو الصقر يحيى ابن يزداد العسكري. وهو؟ مقبول. اخرجه ابن ماجد. نعم. عن الحسين ابن محمد.

وھو - 00:48:26

لاصحاب الكتب. نعم. عن جرير ابن حازم. وهو ثقة في اصحاب الكتب عن ايوب ابن ابي تيمية من شخصيات فقه لاصحاب الكتب. عن عكرمة قال ابن عباس ثقة عن ابن عباس. نعم. قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا معمرا بن سليمان الرقي عن - 00:48:53

ابن حبان عن ايوب السقفياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلی الله علیه وسلم مثله ثم ذکر طریقا اخیر يعني غير طریق السابقة وقال مثله في عن المتن مثله لانه اذا - 00:49:13

قال مثله يعني ان الذي لم یذكر متنه مطابق لما ذکر متنه مذکور. واذا قيل نحوه فانه لا يكون مطابقا لللفظ ولكنه مطابق في المعنی. يعني اذا قيل مثله فهو مطابق باللفظ والمعنى. واذا قيل نحوه - 00:49:33

انه مطابق في المعنی دون اللفظ. وهنا قال ذکر الاشارة الثانية وقال نحوه. وفيه ان هذا الرجل مقبول الذي في اول الاسناد يعني جاء يعني من يقویه هو محمد ابن الصباح. نعم. قال حدثنا محمد ابن الصباح الھوی صدوق - 00:49:53

ابو داود ابن ماجة عن معمرا بن سليمان الرقي وهو ثقة عند الترمذی والنسماء ابن ماجة نعم عن زید ابن حبان وهو صدوق کثير الخطأ النسائي وابن ماجه نعم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس نعم انتهى الباب؟ نعم والله تعالى اعلم - 00:50:13

وصلی الله وسلم وبارک على نبیه ورسوله نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین. جزاکم الله خیرا وبارک الله فیکم الھمکم الله الصواب وفقکم الحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولکم وللمسلمین اجمیعین امین - 00:50:33

يعني التعلم بان الاب اذا زوج ابنته وهي کارهة بانه قد اختار لها رجلا صالحا وهي ربما لصغر انها لا تعرف في هذا الوقت الحديث واضح في هذا الحديث واضح في هذا يعني - 00:50:51

قال ان كانت بترا احیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يجب حضور المخطوبة في عقد النکاح لکی نتأكد من رضاها لیس بلا شک عفوا بانها موافقة فان ذلك یکفی - 00:51:12

يقول بعض الاباء یمنع بناته من الزواج فهل له فهل لها ان یزوجها القاضی؟ نعم اذا كان اي والدها منع من الزواج وقد بلغت من سنها يعني شيء من الوقت - 00:51:53

ویأتيها خطاب يعني آآ اشفی وابوها یمنعها فلها ان ترفع امرها الى القاضی یقول هل الامراض الداخلية كالربو او غير ذلك یلزم الزوجان ان یعلما بعظامها بعطا بذلك یینبغي وینبغي ان كل من عنده فيه عیب انه یخبر بذلك العیب اما کونه یجب يعني في مثل هذه الصورة - 00:52:11

ما استطيع اقول انه يجب ولكن ينبغي انزل عن صحة حديث اذا ذكر القدر فامسکوا واذا ذكرت النجوم فامسکوا واذا ذكر اصحابي
فامسکوا يقول اه يسأل عن تسمية ولده جلال - 00:52:46

لكن مادام انها يعني يبحث عن اسم في الاسم الذي في نفسه منه شيء هو يحتاج الى ان يسأل عنه يعني يقدم على شيء لا يحتاج الى
سؤال يقدم على ان يسميه بشيء لا يحتاج الى ان يسأل عنه. مثل هذا انا اعرف يعني شيئاً يعني يمنع منه. لكن كوننا اه - 00:53:37
آآ الشيء الذي يدور في نفسه فيه شيء فان السنا كثيرة لسنا طيبة كثيرة سيختار لولده من هذه الاسماء. واذا اختار اسماء معداً لله عز
وجل يعني آآ باسم من اسماء الله الحسنى - 00:54:05

هذا حسن فضيلة الشيخ عندنا من عندنا اناس عندهم تساهل في امور الدين. ويأخذون برأ شخص العلماء واذا قيل لهم او تكلم شخص
في وجوب الرجوع الى الكتاب والسنّة وترك الرخص قال حتى في الصحابة يوجد - 00:54:25

هو متساهل ومتشدد فلا تشدد علينا ما رأيكم في هذا الكلام؟ هذا كلام مساقط ما قيمتها فالانسان لا يتبع الرخص لأن تتبع الرخص
يعني يؤدي الى الانحلال والى الزندقة. كما قال ذلك بعض اهل العلم - 00:54:57

يقول سليمان يحب رخص العلماء بالشيء الذي فيه سهولة وترك الشيء الذي فيه مشقة معلوم ان الجنة حفت بالمكاره اجي نحن في
مكانى كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:19

اللى ما حنا محتاجين امر فيه لانه صبر ولو شق على النفوس ما يبحث عن اشياء يعني آآ فيها قول لبعض اهل العلم الذي شد فيه عن
غيره من اهل العلم - 00:55:57

فيقال ان ان هذا يؤخذ به فان هذا من ما قال بعض اهل العلم سليمان التيمي فرحان التيمي يقول اذا اخذت برخصة كل عالم
فقد جمع اجتماع فيك الشهر كله. اذا حلت برخصة كل عالم - 00:56:12

فقد اجتمع فيك الشر كله. ذكر هذا ابن عبد البر في كتابه جامع بيان علم فضله. وعلق عليه قوله بقوله لقول ابن أبي ذر آآ هذا
اجماع لا اعلم فيه خلاف هذا اجماع لا - 00:56:32

في خلافة يعني قول سليمان قال اذا اخذت برخصة كل عالم فقد اجتمع فيك الشر كله قال ابن عبد الله معلقاً على هذا الاثر هذا
اجماع لا اعلم فيه خلافا - 00:56:52

وقال الاوزاعي كما جاء في سنن البهقي من آآ اخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام وقال ابو عمرو بن الصلاح من تتبع الرخص رخص
العلماء واخذ برخص من اقاويمهم فقد تزندق او فاس وجاء عدد من اهل العلم يذمون يعني مثل هذا العمل لان - 00:57:07

هذا السبيل الى التحلل. يعني ما من مسألة الا ويعني كثير المسائل يوجد فيها خلاف لا لا عبرة به ولا قيمة وتعتبر من شواد يعني اهل
العلم واتباع الشواد والبحث عن الشواد بحجة ان فيه خلافا - 00:57:37

يؤدي الى الانحلال وكما قال ابن سليمان تيمية اجتمع فيه الشر كله والمعذب ويقول هذا اجماع لا في الحاصل ان ما ثبتت فيه
السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يجب ان يعول عليه ولا يبحث عن اقوال اخرى - 00:57:57

في المسألة قد تكون شادة ثم يؤخذ بها ويترك ما دل عليه الدليل. قد قال الامام الشافعى رحمة الله عليه اجمع الناس على ان من
استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد. نعم - 00:58:18

فيه فائدة فيها الله عن المغيبة بن شعبة اه في البداية والنهاية المجلد الحادى عشر المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود ابو
عيسى ويقال ابو عبد الله رضي الله عنه كان - 00:58:40

من دهاء العرب وذوي ارائها اسلم عام الخندق. قال الشعبي سمعت المغيرة يقول ما احد الا فتى مرة اردت ان اتزوج امرأة فاستشرته
فيها فقال ايها الامير لا ارى لك ان تتزوجها فقلت له لم؟ قال اني رأيت رجلاً يقبلها - 00:58:58

ثم بلغني عنه انه قد تزوجها. فقلت له الم تزعم انك رأيت رجلاً يقبلها؟ فقال نعم. رأيت يقبلها وهي صغيرة ثم قال ابن وهب سمعت
مالكا يقول كان المغيرة ابن شعبة يقول صاحب المرأة الواحدة يحيض معها ويمرض معها - 00:59:26

صاحب المرأةين بين نارين تشتعلان ان حديث رضي الله عنه يعني هو من الدعاوة وهو ايضاً يعني عنده قوة وعنده شجاعة يكفي

يعني في شجاعته وقوته ما رواه البخاري في صحيحه انه لما ذهب ذهب ابن - 00:59:52

الذى وكان اميرهم النعمان ابن مقرر رضي الله عنه فكان ان طلبوا او امير الفرس او زعيم الجيش في الفرس قلب واحدا من منهم يأتي تباحث معا فذهب المغيرة اليه - 01:00:25

فقال له زعيم الفرس ما انتم ونحن قوم من العرب قل في في آآ فقر جديد وبلاء شديد. كنا نمص النوى من الجوع وكذلك لمس الجلد ونعبد الشجر والحجر فبعث الله فينا رسوله امرنا بعبادة - 01:00:48

للله وحده وترك عبادة من سواه وامرنا بالجهاد في سبيل الله وخبرها اخبرنا ان من منا فانه الى جنة عرضها السماوات والارض. ومن عاش منا ملك رقاب قوم ومن عاش منا ملك رقابه. هذا يقوله المغيرة وهو في ارض الفرس. عندهم في بلادهم ما جاءوا الى بلاد المسلمين - 01:01:15

ذهبوا اليه فكانوا قلة قليلة امام الفرس ولكن عندهم قوة الايمان التي لا يقابها شيء باذن الله آآ هذا كلامه هذا كلامه وهذا يعني شجاعة وهذا قوته يعني في مخاطبة يعني اولئك - 01:01:45

وقد ذهبوا اليهم في بلادهم، ولهذا حصل لهم النصر على الاعداء. لأنهم جاهدوا انفسهم قبل ان يجاهدوا اعداءهم. نعم جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 01:02:09